وأضاف: ولا شيئاً ... ثم استثنى إلاّ َ بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة فحصر التركة في «المستثنى» بغير زيادة ولا نقصان، وبلا سبيل إلى التأويل. وروي عن السيدة عائشة ـ كما مرّ بنا ـ أنّه لم يترك أيضاً بعيراً ولا شاةً ... وبهذا وذاك انتفى عنه وجود أيّ نوع لديه ـ عند وفاته ـ من أنواع المال السائل، والمال الثابت، والمال الراعي، وكلّ ما يطلق عليه اسم المال، إلاّ َ أرض الصدقة والبغلة والسلاح. ومقتضى ما أوردناه يدلّنا على أنّه عليه الصلاة والسلام قد نجّز ـ قبل وفاته ـ العتق في جميع ما كان يملك من العبيد والإماء، وتصدّق بكلّ ما كان عنده من الأثاث والحيوان. * * * على أنّ ثمة آثاراً من أدواته الشخصية بقيت بعده، لا يلتفت إليها كميراث، ولا يتطلّع وريث، إلاّ َ أن يكون احتيازها من أجل قيمتها التاريخية، ومن قبيل التيمّن والاعتزاز. فمن ذلك خاتمه الذي كان يضعه في يمينه، وهو من فضّة، ونصّه منه، نقش عليه في ثلاثة أسطر: «محمد رسول ا»، «محمد» سطر، و«رسول» سطر، و«ا» سطر، وكانت كتابته مقلوبة ليُطبع على الاستقامة. وقد استخدمه أبو بكر، واستخدمه عمر، واستخدمه عثمان حتّى سقط منه في بئر أريس. وكانت له أيضاً عُصية قيل: دُفنت معه، وسيف ظلّ عند علي، ثم انتقل إلى الحسين حتّى استشهد بالطفّ، فصار إلى ابنه زين العابدين. وبُردة اشتراها أبو العباس، أول العباسيّين، تداولها بعده خلفاؤه، فكان الخليفة يلبسها على كتفيه يوم العيد، فيخرج بها وعليه من السكينة والوقار ما يصدع القلوب.